

إلى  
السيدة فاطمة الأكراط

**الموضوع:** حول طلب النفاذ إلى المعلومة.  
**المرجع:** مطلبك المسجل تحت عدد 37-22-15-2024 بتاريخ 29 جانفي 2024.

وبعد، تبعا لمطلب النفاذ إلى المعلومة المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بتساؤل حول خضوع مشاريع النصوص التطبيقية ذات الصلة بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والتي يتم إعدادها في إطار المراجعة الجزئية لقرار وزير النقل المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات المؤرخ في 16 أوت 2016 وجوبا إلى إستشارة مجلس المنافسة قبل المصادقة عليها.

يشرفني، إعلامك أن المصالح المختصة أفادت بأنه طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط إقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة. وحيث يعتبر القرار المذكور أعلاه نصا ترتيبيا يهدف إلى تنظيم مهنة التكوين في مجال سياقة العربات، فإن مراجعته تخضع إلى الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة.

والسلام

مكتب العلاقات  
عادل خصيب